وثبت فيهما من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة
فقال إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
وثبت فيهما أيضا أنه قال لعائشة ائذني لأفلح أخي أبي القعيس فإنه عمك وكانت امرأته أرضعت
عائشة وبهذا أجاب ابن عباس لما سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية
والأخرى غلاما أيحل للغلام أن يتزوج الجارية فقال لا اللقاح واحد وثبت في صحيح مسلم
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان وفي لفظ لا تحرم الإملاجة
والإملاجتان وفي لفظ أن رجلا قال يا رسول الله تحرم الرضعة الواحدة قال لا وثبت في
صحيحه أيضا عن عائشة قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وثبت
في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما الرضاعة من المجاعة
وثبت في جامع الترمذي من حديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام قال الترمذي حديث
صحيح وفي سنن الدارقطني بإسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه لا رضاع إلا ما كان في
الحولين وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود يرفعه لا يحرم من الرضاع إلا
ما أنبت اللحم وأنشز العظم وثبت في صحيح مسلم عن عائشة قالت جاءت سهلة
بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة
من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه تحرمين عليه
وفي رواية له عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه كبير وفي لفظ لمسلم أن أم سلمة قالت لعائشة إنه
يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي فقالت عائشة أما لك في رسول الله
صلى الله عليه وسلم أسوة إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله إن سالما يدخل علي وهو
رجل وفي أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه حتى نفس
يدخل عليك وساقه أبو داود في سننه سياقة تامة مطولة فرواه من حديث الزهري

عن

عن عائشة وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان
تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار
كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه
وورث ميراثه حتى أنزل الله تعالى في ذلك ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا
آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين فجاءت
سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة فقالت يا رسول الله
إنا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا
وقد أنزل الله تعالى فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته
خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات
أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان
كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة من الناس حتى يرضع في المهد وقلن
لعائشة والله لا ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون
الناس فتضمنت هذه السنن الثابتة أحكاما عديدة بعضها متفق عليه بين
الأمة وفي بعضها نزاع **الحكم** الأول قوله صلى الله عليه وسلم الرضاعة تحرم
ما تحرم الولادة وهذا الحكم متفق عليه بين الأمة حتى عند من قال إن الزيادة على
النص نسخ والقرآن لا ينسخ بالسنة فإنه اضطر إلى قبول هذا الحكم وإن كان زائدا
على ما في القرآن سواء سماه نسخا كما اضطر إلى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها
وبين خالتها مع أنه زيادة على نص القرآن وهذا مع حديث أبي القعيس في تحريم لبن
الفحل على أن المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صارا أبوين للطفل وصار الطفل ولدا لهما
فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاث فأولاد الطفل وإن نزلوا أولاد ولدهما وأولاد
ولدهما وأولاد كل واحد من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره إخوته وأخواته من
الجهات الثلاث فأولاد أحدهما من الآخر إخوته وأخواته لأبيه وأمه وأولاد الزوج من
غيرها إخوته وأخواته من أبيه وأولاد المرضعة من غيره إخوته وأخواته لأمه وصار
آباؤهما أجداده وجداته وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته وإخوة صاحب اللبن

Copyright © King Saud University